فيؤمران بالتفرق لها مما يعتري للمباح والتوقف ويعرض عليه فيؤمر ان يشرع
بالرجع العزم مشروع واجراء التمتع عن افراده وعكسه يعني اذا احرم معه ابابه ما فسخ
تمتع فقضاه متمتعا فانه يجزيه لان التمتع افراد وزيادة لان المطلوب في القضاء التمام
في الصحة واما عكسه فترى السلطة ويسوغ ان يحج متمتعا فيفسر ايضا ومع ذلك فيسد الحج
بعمرة من عند العقبة تمتع مقضاه معه جاز فانه يجزيه ايضا فيه الصحيفة اجزاء افراد عن افراد
وعليه سر ياه مسري للتمتع يعلمه ومسي للفساد ويوجي للقضاء **قوله عن افراده**
وعكسه يعني لو احرم معه فاسدا مقضاه فارنا فانه يجزيه على المشهور لان حج القارن ناقص عن
حج الافراد وكذلك لو احرم متمتعا فيفسر فقضاه فارنا فانه ايضا يجزيه ايضا لان القارن يأتي
بعض افعال الحج والعمرة والتمتع يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدته **وعكسهما** مقضاه انه
اتى به فارنا فيفسر تمتع مقضاه مفردا او متمتعا فانه يجزيه وعليه ما مامر للقران
وذم للتمتع ويقضي ايضا ما قلنا فارنا وعليه سر يان سري للقران التمتع ومسري للفساد
ومن نسيه قضاه تطوع مؤاجب ايضا ويتوجه على القضاء قاله البسطلي وسوغ امر بتنازعه
حج ناويا نفلا ووجه فانه يجزئ عن النذر كما يأتي وعبر بقوله واجب ٥ ومن جوز الى بقضاء
منه الحج اللازم بكل حالة فيشمل النذر ايضا فاذا نوى القضاء والنذر فلا يقع عن النذر كما
انه لا يقع عن حجة الفرض **قوله على المحمل ولزم الخروج السابع وروية ذو عيها**
باشتراء المحمل بفتح الميم هو اوني وكسر الثاني بنية سوء ما يحمل فيه على ظهر دابة او يجر بها
وبالكسر علامة الشيب ٥ المعنى انه يكره للرجل المحرم وهي بفتح الميم او زوج ان يحمل
محرمه او امرأته الى المحمل كما انه يكره له ان يرى ذراعيه وانفليه امة للتنزه اي مخافة ان يرى
تعجبه فيلتذ به فيرتاب النفس اجرا وواجب مسري او افسر ما اول الامة المحمل الذي
الخروج افتتاح الحج ترقى النساء عليه للمحمل والاكراه روية صغرا وانه المحرمة
لعفته ولم يجد به منفسه لا الاكراه ومن لناس عن او زوج محرم للاجنبي يحرم عليه
ذلك ٥ لها مامر ولو حي عن لهم او رجاء وقوله **والفتوى** امور منه يحتمل انه معطوف
على النهي ٥ المعنى انه يجوز للمحرم ان يفتي به امور النساء واو حيضهن ونفاسهن
وما اشبههما ويحتمل انه معطوف على الذكر وهو الظاهر ٥ ولما انهى الكلام

على محرمات الاحرام خاصة **شرع** في محرماته مع الحي على انه مراحان وقوله تقتل
بالقتل الصيد والتنزه حي وهو المعتمد عند الفقهاء ج او محرما بالاحرام مباحا دون الحل
كما قال فكل من الاقوال لها نظير من الصيد من مقال **وحي** مبرو بالحج الحي وغيره
بنية ارتفاق اميال او خمسة للتمتع **وحيث** العراق ثانية للمقطع **وعرفة** تسعة
ومن جدة عشرة اما الحرم بنية الصيد به للاحرام الملدو يلي وجه واو اباه وبا
نحو لهم بنية ابا **وهي** بسبب احرامها بحج او عمرة وحي في الحي تعرض الى مابان ولما كان
للحي حدود هي بها تيسر بالاسم عليه اشتمالها تمتع ويعتبر بعد قلعه بها تمتع صيد حرم
الله عليه وكل تمتع معا وبنية تمتع عمر البلاد اثنا وكلاب بعض اختلاف بين الحول
المعتبر ذلك بالاميال **وكذا** ما البيت مزاره هو من جهة المدينة ومنازل بغير اميال
وقيل خمسة وعلى كل بنية للتمتع المعتمر ذاته يسير عابيته فلو للاقتران المخلاف
في قدر اميالها وان اتفقا على ان الغاية التنعيم **وان** هو من جهة العراق ثانية اميال و
قيل تسعة للمقطع لا على قنية جبل يكان يعتق الشفيع مواسع مكان **وان** هو من
جهة عرفة البيت تسعة اميال **وان** هو من جهة جدة بضم الجيم وتشديد الدال مو
ضع على ساحل البحر غربي مكة بينهما وثلثان عشرة اميال لا اخر الحرم بينه تسماه بعضهم
مقطع ذا عشاشة من **جمع عشرة** الحرم بينه بضم الحاء ومنع الراء الهملتين وتشديد
الياء ضد اكثر الحرم **وقصب** اشتاقه بالتحقيق وسره الحرم بينه وبين مكة من
ثلثة واحدى **وسميت** جدة لانها حافة البحر والجدة ما ولي البحر والحرم ما ولي البر **قوله**
التنعيم واصل الجدة الطريق قاله الكرماني والعمرة **وبعد** سبيل الحل **دونه** يعني ان الحي يؤمر
ايضا بان يسبل الحل اذا جاوزه البر بابر حلة ويسبله اذا جاوز الى الحل بحج مبرور **قوله**
تعزير للحي بالامارة والعلامة وذلك تعزير بالساحة **نقض** هو ما عرض
وما قبله حلته اعتراض بينهما وما يجب على الحي وان لم يكن الحي وعلى من به الحي وان
لم يكن محرما ان يتعرض لحيوان بري فيجب اصطياده والتعصيب اصطيادي بحال
يكن حاوه حلال الحلال به الحل فانه يجوز للحلال ان يذبحه الحي بدليل ما يأتي عند
قوله وذبح حي ما جبر على ما مبين **واما** الحيوان البحري فلا يجب على الحي ان

Copyright © King Saud University